

عقد مقاولة

.....

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم /بني سويف /المنصورة /أسوان /أبو سمبل) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي القطاع الأول (أكتوبر/بني مزار المسافة من الكم ٩٣,٨٠٠ إلى الكم ٩٥,٠٠٠ بطول ١,٢ كم اتجاه سمسطا (بأمر المباشر)

رقم العقد: ١٨ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٥ / ٧ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و شركة الإيمان للمقاولات العمومية والأعمال المتكاملة

ويمثلها السيد الأستاذ/ ايمن محمد سعيد حسنين

رقم قومي / ٢٧٤١٢١٢٢٢٠٢٣١

بطاقة ضريبية / ٦٢٣-٣١٧-٦١٣

أمورية ضرائب /بني سويف اول

سجل تجاري رقم / ٧٤٧٦٦

ومقرها / ش بني سويف من ش حسن عابدين بنى سويف الجديدة

محمد حسنين
حسنين

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

أ. المهندس/ سمير



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١١١١ (الرقم البريدي ١٢٦٥ - ٤٧٦٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧٦) (٢٠٢٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على استناد اعمال الحسر التراكي والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم /بني سويف /الإقصر /أسوان /أبو سمبل) لتنفيذ اعمال الحسر التراكي القطاع الأول (أكتوبر /بني مزار) المسافة من ألمم ٩٣.٨٠٠ إلى ألمم ٩٥.٠٠٠ بطول ١.٢ كم اتحاداً سمسطاً (بالأمر المباشر) إلى شركة الإيمان للمقاولات العمومية والأعمال المتكاملة بتكلفة تقديرية ٧٠٠٠٠٥ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنية لا غير) علي أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز إسناد اعمال الحسر التراكي والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم /بني سويف /الإقصر /أسوان /أبو سمبل) لتنفيذ اعمال الحسر التراكي القطاع الأول (أكتوبر /بني مزار) المسافة من ألمم ٩٣.٨٠٠ إلى ألمم ٩٥.٠٠٠ بطول ١.٢ كم اتحاداً سمسطاً (بالأمر المباشر) علي أن يتم الاتفاق على الأسعار للأتفاق مع خلال التفاوض الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض . ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يتطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٢ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقترن من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد اعمال الحسر التراكي والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم /بني سويف /الإقصر /أسوان /أبو سمبل) لتنفيذ اعمال الحسر التراكي القطاع الأول (أكتوبر /بني مزار) المسافة من ألمم ٩٣.٨٠٠ إلى ألمم ٩٥.٠٠٠ بطول ١.٢ كم اتحاداً سمسطاً (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول العرفي والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٧٠٠٠٥ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنية لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتورة التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني - **شركة الإيمان للمقاولات العمومية والأعمال المتكاملة** - بتنفيذ الأعمال المستدلة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لتوقيع الأعمال محل التعاقد المعاينة للثانية للجهازة شرعاً وقانوناً .

أ. السيد / ر. صابر



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائيا رقم ٥٦١٥٠٤٢٣٠٠٠٣١٦٦ بمبلغ وقدره ٢٨٥ .٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مالثان خمسة وثمانون الف جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع بلي سويف بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ ساري حتى ٢٠٢٤/٧/٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند الخامس

يلتزم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المستندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

أ. المهندس صابر ر



العدد التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتفق عليهما وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقده على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقديات التي تترمها الجهات العامة

العدد العاشر

يلتزم الطرف الثاني ياتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقعي العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاوون الفسق أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد . وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقته الطرف

العدد العادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسمات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع لاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي يستلم العمل بمقتضاه .

العدد الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنتشرات الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه والإسقافون الطرف الأول باصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية اللازمة

العدد الثالث عشر

يلزم الطرف الثاني ياستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات والتوازع المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون المضي

Westwood



مسؤولية على الطرف الأول

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى الآليات التي تقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بآخالء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بآخالء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بهذه الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة للصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

السيد / محمد عبد الله



المقدمة الثالثة والعشرون

يختص الطرف الثاني، بضم عناصر الأعطال وبيانها في هذا العقد، وببيان تفاصيلها على الوجه المكتوب
لعدة مرات، ولتحقيق أجرأة عناصر الأعطال فيما من تاريخ الإبرام للنظام الإلكتروني للأعطال
وتحصيص الأسلام الذي يجريه ذلك طبقاً لـ(القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢)، وببيان تنظيم التعاقدات ودون
(خلال) بعده الضمان المنصوص عليهما في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال
سارية لفترة هذه الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب ينبع بصفته على المفترض فإذا
حضر في إجراء ذلك الطرف الأول أن رجوبته على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

المقدمة الرابعة والعشرون

تحتم محكمة القضاء الإداري، بمحاجة الدولة، باختصار دائرة المنازعات التي قد تنشأ
من جراء تفسير أو تغريدة هذا العقد.

المقدمة الخامسة والعشرون

يفر كل من طرف في العقد رموا فتواهما على آية تعميلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما
 جاء وينبئ هذا العقد بعد التوفيق عما هي مرجعتها لهذا العقد.

المقدمة الخامسة والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحفظه في صرف فرق الزبادة التي تطرأ على أسعار
المورد (المصنوع - الحدود - السفن - والزائر) وفقاً للمعاملات المحددة
في خطابه لمالك البندول، وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات
التي ترمي بها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢ لسنة ١٩٦٢) وطبقاً للتعرifات والمعدلة
والقواعد الواردة بال المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي ترمي بها الجهات العامة
الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦٢ لسنة ٢٠١٩) م.

المقدمة السادسة والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها، واحتفظ الطرف الأول
بهافي النسخ للعمل بموجتها عند الاكتضاء واللازم.

الطرف الأول

شركة الإيمان للمقاولات العمومية والأعمال المتكاملة

التوقيع (١٦٠٣٢٠٢١)

السيد / أيمن محمد سعيد حسين
شريك متضامن



الهيئة العامة للطريق والتجاري

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطريق والتجاري

التوقيع (٢٠٢١)



الهيئة العامة للطرق والجسور
المنطقة السادسية - بنى سويف

محضر استلام موقع

مشروع استئثار بتنفيذ الجسر الترابي والاعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل) القطاع الأول (أكتوبر - بنى مزار) المسافة من الكم 93+800 الى الكم 95+000 بطول 1.2 كم اتجاه ممسط.
تنفيذ شركة / الامان للمقاولات العمومية والاعمال المتكاملة ..

انه في يوم الاثنين الموافق 2023/7/10 وبناء على عقد العمل رقم (2023/18).

اجتمعت اللجنة المشكلة من السادة الآتي أسماؤهم بعد وهم:-

مهندس اشراف عن الهيئة

1- السيد المهندس / محمود الصاوي


مهندس استشاري المشروع (مكتب انترانس)

2- السيد المهندس / شعبان سعيد حافظ

مهندس الشركة المنفذة

3- السيد المهندس / مصطفى بدر الدين

وقد قامت اللجنة بالانتقال على الطبيعة للموقع عالية بالمعاينة الظاهرة على الطبيعة قام الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني الموقع حالياً من العائق الظاهري ولا مانع من استلام الموقع والبدء في الاعمال ويعتبر تاريخ 2023/7/10 هو تاريخ استلام الموقع ...
وأقفل المحضر على ذلك.

3- مهندس الشركة /  / السيد
2- مهندس الاستشاري /  /
1- مهندس الهيئة /  /

رئيس الادارة المركزية للمنطقة

ال السادسة - بنى سويف

مهندس /

طارق الجزار